

# استعمال الرفق مع إنكار المنكر

وسئل فضيلة الشيخ: كيف الجمع بين قوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة { إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه } أخرجه مسلم برقم (2593) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. وقوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا رأى أحدكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان } أخرجه مسلم برقم (49) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. . فأجاب: يستعمل الرفق مع إنكار المنكر فإن من رأى المنكر وتكلم مع صاحبه برفق ولين جانب، وحسن عبارة، بما يحصل به اقتناع العاصي، وتوبته وإقلاعه عن الذنب، فإن ذلك من الرفق المفيد، بحيث إن العاصي نفسه يزيل المنكر، ويقلع عنه فورا، لاقتناعه بخطئه، بعد أن يتضح له الدليل، ويستمع إليه بإنصات وتقبل، بخلاف ما إذا استعمل معه العنف والشدة والكلام الفاحش، ونبزه بالكفر والفسوق وتسفيه عقله والتنقص له، فإنه عادة ينفر ممن نصحه بهذا الأسلوب، ولا يُصيخُ إلى كلامه، ويرد على الناصح بمثل كلامه، ويرميه بالذل والتصغير لشأنه، وأن مثله لا يقبل منه، ولا يصلح داعية ونحو ذلك، ولكن بعض الناس لا يتأثر بالنصح مع لين الكلام، وحسن الأسلوب، لأن قلبه قد أظلم واسود من المعصية، فمثل هذا يعامل بالقسوة والشدة، ويعاقب بما جعله الله زاجرا ولو بالقتل، كحال الكفار والمنافقين الذين أمر الله بجهادهم والإغلاط عليهم.